

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر بشأن قمع الغش التجاري والتدليس وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشئون التسعير الجبري
ولمحدد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء المجلس الدائم لحماية المستهلك ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٧٢ ، ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٠
بضم بعض الأعضاء إلى عضوية المجلس الدائم لحماية المستهلك ؛

تقرر:

- المادة الأولى - يضم لعضوية المجلس الدائم لحماية المستهلك المشار إليه بالمادة الأولى
بند «أولاً» من القرار الوزاري رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ كل من :
- ١ - الأستاذ الدكتور / صديق محمد عفيفي - رئيس جمعية رعاية وحماية المستهلك .
 - ٢ - الأستاذ الدكتور / حسن عبد الياض جيمى - أمين عام الاتحاد المصري لجمعيات
حماية المستهلك .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر